

المادة (20)

تضع الهيئة نموذج العقد وفقاً للمكتمل هذا القرار بحيث يتضمن القدر اللازم من المكتمل ونشره في الجريدة، كلا الطرفين ضرورة لها. مع ضرورة أن يتضمن هذا النموذج بوجه خاص ما يلي:

- طرفي العقد.
- غاية وجود العقد.
- مدة العقد وشروط التمديد.
- التأمينات التي يمكن أن تقدم ضماناً لتفويض العقد.
- تسليم المقادير موضوع التخصيص وتوضيح حالته الراغبة عقد المعلم وفقاً لشروط الاستلام والتسليم الواردة من قبل الطرفين.
- البنود التي تتضمنها الجهة العامة مالكة المقادير وطرق احتساب وتعديل هذه البنود.
- حقوق والتزامات الطرفين.
- الجهات التعامل مع التكليف الإضافية والشروط الأخرى ذات الصلة بالمقار موضوع العقد.
- تحديد مسؤولية أي من الطرفين عن التأخير بتطبيق أي من التزاماته المتأدية نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.
- نوازل الاختيار.
- طرق حل النزاعات.
- القانون الواجب التطبيق.
- مدة العقد.
- إنهاء العقد.
- إنهاء العقد من قبل الجهة مالكة المقادير.
- حالات إنهاء عقد التخصيص لأسباب أخرى والإجراءات الإدارية.
- تعويضات إنهاء عقد التخصيص.

المادة (21)

تطبق الأحكام الواردة في القانون وتعليماته التنفيذية في كل ما لم يرد عاوه نص في هذا القرار.

المادة (22)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يازم لتطبيقه.

دمشق في 1 / 1443 هـ الموافق لـ 13 / 4 / 2022 م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للتصميم
المهندس حسين حوتوس

الأمانة العامة للمحافظة م م ح الرقم: ٥/١٠/٩٥١ التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٩		الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة محافظة حمص
---	---	--

السادة

مدير المدينة الصناعية بحسياء - مدير مديرية البيئة بحمص - رئيس مجلس مدينة حمص - رؤساء الوحدات الإدارية

للاطلاع والتفيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك

صورة إلى

عضو المكتب التنفيذي المختص - م. رنا عدي - أمين عام المحافظة - مديرية المعلوماتية: للتعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصنف.

٢٢/٤٤٥

للتقدم لعضوها في الهيئة خلال مدة ثلاثين يومين 15-10 يوماً بالتنسيق مع الجهة المعنية حسب طبيعة وتصنيف كل مشروع.

ب- تشكيل لجنة في الهيئة برئاسة في مهيتها، يعين الهيئة مائة الف دينار أو صاحبة الولاية عليه. لإعداد دراسات الشروط الحدودية والنية واقعة بما يترتب من أحكام التطوير وتنظيمه التنويدية وأحكام هذا القرار.

ج- يتم تشكيل لجنة في الهيئة للفحص الميداني برئاسة مدير الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه لإصدار العرض الأنسب.

د- تعرض النتائج على المجلس للقرار بالتخصيص.

هـ- يتم توقيع العقد وتنظيمه بين الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه، والمستثمر صاحب العرض الأنسب بعد صدور قرار التخصيص.

و- توافر الهيئة بنسبة أصيلة عن عقد التخصيص لاستكمال الإجراءات.

المادة (10):

يجوز تعاهد الجهة العامة لاستثمار المنشآت المبركة لها المتصورة أو للتعمر أو للتوقفة نتيجة المفاوضات المباشرة مع المستثمر، والتنسيق مع الهيئة وفق الآلية التي تم اعتمادها.

المادة (11):

تطبق بشأن العقارات التي تخصص لإنشاء واستثمار المشاريع السياحية الضوابط والأحكام والمعايير المنبثقة والمقصدة لدى وزارة السياحة في هذا الشأن، والتنسيق مع الهيئة وفق الآلية التي تم اعتمادها.

المادة (12):

أ- تعدد مدة التخصيص في العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه والمستثمر، بحيث تلائم وأجزاء الاستثمار وطبيعة المشروع وضباطه، على أن يتضمن العقد بدء المدة وانتهائها، ويجوز تمديد مدة التخصيص في حال وجود أسباب تستدعي ذلك ماقتراح من الهيئة، بعد التنسيق مع الجهة العامة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه.

ب- يقدم المستثمر أو وكيله القانوني طلب تمديد التخصيص إلى الهيئة وفقاً للسلوذج المرفق خلال مدة 30/ يوماً قبل انتهاء مدة العقد، ويرفق بطلب التمدد الوثائق والبيانات المؤيدة للمطلب إضافة إلى مذكرة تهيئية يشرح فيها أسباب تمديد التخصيص.

ج- يبت المجلس في مدى كفاية الأسباب التي تستدعي تمديد التخصيص لمدة تعادل مدة التأخير بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة (13):

أ- يطلع المجلس نظاماً يتضمن أسس تمديد بديلات استخدام عقارات أملاك الدولة الخاصة مدة عشر الف دينار أو صاحبة الولاية الزاغة والإصلاح الزراعي، بالتنسيق مع وزارة المالية.

ب- تعد الجهة المختصة للتعاملات المشمولة بموجب أحكام هذا القرار هي العدد الأدنى للقيمة التي يتم على أساسها تحديد مبلغ الاستثمار.

ج- يحدد في العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة العامة مالكة العقار والمستثمر لقيمة مبلغ التخصيص وطريقة السداد ومعدداً وفقاً لطرق التخصيص المحددة في هذا القرار حسب الحال، وسوا يتناسب مع أسس ومعايير التخصيص، وذلك بعد إقرارها من المجلس بناء على اقتراح الجهة المعنية.

د- يتم مراجعة وتقديم بديلات الاستخدام الواردة في العقد وأقسائها خلال فترات زمنية وفق الأضمن التي يحددها المجلس والمذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل التاسع

التزامات المستثمر

المادة (14):

بالإضافة إلى الالتزامات المنبثقة على المستثمر بموجب أحكام هذا القرار، يلتزم بما يلي:

أ- استخدام العقار المخصص له وفق الغاية المحددة بقرار التخصيص المنجز في العقد.

ب- عدم تأخير أو زرع أو التصرف بالعقار المخصص له بأية طريقة كانت، وتقع باطلاً أي إجراء من هذا النوع.

ج- تمديد قيمة بدل الاستخدام المحددة في العقد والمؤجده بالطريقة المحددة لها فيه.

د- إعلام الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية على العقار المخصص للمشروع بالأرباح والانتاج أو الاستثمار الفعلي له.

هـ- تسديد الضرائب والرسوم وجميع التكاليف العامة والمخيلة المترتبة على العقار طيلة مدة التخصيص.

و- تنفيذ الالتزامات الناتجة من تطبيق القوانين النافذة فيما يخص العقار المخصص.

المادة (15):

أ- يلغى التخصيص بقرار من المجلس إذا لم يتم للمستثمر تنفيذ المشروع خلال فترة التأسيس المحددة، ما لم يكن هناك أسباب مبررة تجعل بها المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب- إذا أعلن المستثمر بأحد الالتزامات المحددة في هذا القرار أو العقد يتم إنشاؤه لتنفيذ الالتزام خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتسلمه لإصدار.

ج- يلغى التخصيص بقرار من المجلس إذا أعلن المستثمر بآني من الالتزامات المنبثقة عليه وفقاً لأحكام هذا القرار، ويتم إعلام بالطريق الإداري بقرار من الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه.

المادة (20)

تصبح الهيئة نموذج العقد وفقاً لأحكام هذا القرار بحيث يتضمن الشرط الرابع من الأحكام والشروط التي يرد في كلا المادتين مشروطة لها، مع ضرورة أن يتضمن هذا النموذج ما يلي:

- طرفي العقد
 - تاريخ وموضوع العقد
 - مدة العقد وشروط تجديدهما
 - التفاصيل التي يمكن أن تقدم ضماناً لتطبيق العقد
 - تسليم المقرر بموضوع التخصيص وتوضيح حوافه الزائدة عند التسليم وفقاً لمواد الفصل السادس والتسليم التوحيدي من قبل الطرفين
 - البنود التي يتناولها الجزء العامة من المادة المقرر ومطابق احكامه وتحتل هذه البنود حيزاً كبيراً في التزامات الطرفين
 - آلية التعامل مع الكلف الإضافية والشروط الأخرى ذات الصلة بالمقرر بموضوع العقد
 - تحديد مسؤولية أي من الطرفين من التغيرات المتتالية نتيجة ظروف خارجية من إزاحة الميزان المقرر
 - طرق حل النزاعات
 - القانون الواجب التطبيق
 - لغة العقد
 - إنهاء العقد
 - إنهاء العقد من قبل الجهة مالكة المقرر
 - حالات إنهاء عقد التخصيص للمصارف، البنوك والأفراد الأخرى
 - تعويضات إنهاء عقد التخصيص
- المادة (21)
- تطبق الأحكام الواردة في القانون وتعليماته التنفيذية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.
- المادة (22)
- يأمر هذا القرار في العريضة الرسمية وتوقيع من يلزم بالتصديق

دمشق في / 1443/ الموافق 1/ 148/ 2022م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للاقتصاد

المختص بصحة صحتي مونتيس

المعمل القانوني

حل النزاعات

المادة (16)

يتم حل الخلافات الناتجة عن تنفيذ عقد التخصيص وأحكام هذا القرار وفق إحدى الطرق المحددة في المادة 16/3 من القانون ويحدد العقد ذلك.

المعمل القانوني مختص

إعادة المقرر للمخصص أو التنازل عنه

المادة (17)

1- يلتزم المستثمر بإعادة المقرر للمخصص له بموجب أحكام هذا القرار عند إنهاء العرف من التخصيص المحدد في العقد أو إنهاء التخصيص في سبب كان، حالاً من أية إجراءات، ويكون المستثمر مسؤولاً عن توفيق أية التزامات يمكن أن تترتب على المقرر خلال فترة تخصيصه

2- تخضع إعادة المقرر للمخصص في عبء المشاركة إلى أحكام الواردة فيما يلي:

المادة (18)

أ- يجوز للمستثمر التخصيص بمقرر للمشروع التنازل عن المشروع مع التخصيص عند التصديق على موافقة مسبقة من الهيئة والجهة المعنية

ب- في حال نقل ملكية المشروع للمخصص وبمطابق القرار جزئياً أو كلياً، يظل المستثمر الجديد يعمل المستثمر السابق في العقود والالتزامات المترتبة عليه باعتباره أحكام القانون وتعليماته التنفيذية. وأحكام هذا القرار وبمطابق التخصيص، والعقد المبرم مع الجهة العامة المالكة للمقرر للمخصص، وفي هذه الحالة يستلم عقد بين الطرفين بالتكليف.

ج- تعمل إلى وحدة المستثمر حقوقه والتزاماته كافة في قرار وعقد التخصيص في حال رؤيتهم بالاستمرار بتطبيق المشروع، وأهم التنازل عن المشروع للمخصص وبمطابق مستثمر آخر يمارس نفس النشاط حسب القطاع وعند موافقة الهيئة، ولا يحل اقتراض أحد الزيادة من استكمال عملية التنازل متى قررت الجهة المالكة التسمية 975 من المشروع ذلك.

د- يُلغى التنازل عن التخصيص في عبء المشاركة للأحكام الواردة فيه فيما التنازل

المعمل الثاني مختص

أحكام عامة

المادة (19)

يُلغى عقد التخصيص لأحكام القانون وتعليماته التنفيذية وأحكام هذا القرار

عقد تأهيل وتطوير وتشغيل واستثمار.....

عقد استثمار عقار.....

عقد استثمار مبنى.....

بناء علي

أحكام القانون رقم (18) لعام 2021 وتعديلاته النهائية

القرار رقم // تاريخ // 2022 المضمن نظام استخدام العقارات المنوطة من الدولة لعرض استئجارها

القرار رقم // تاريخ // 2022 المضمن أسس تحديد بذات استخدام عقارات أملاك الدولة الخاصة

دفتر الشروط الخاصة بالسند

وطلب للمستثمر رقم // تاريخ // 2022

محضر اللجنة الكتابية

وطلب الإعلان رقم // تاريخ // 2022

قرار لجنة فحص العروض رقم // تاريخ // 2022

وطلب ملحق مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية في جاسته رقم () للتعقد بتاريخ //

وطلب توصية المجلس الأعلى للاستثمار المتعقد في جلسته رقم () بتاريخ // 2022

متنصتات المتعلجة العامة

المقدمة

لما كانت وزارة تروىب بوضع العقار فبعد الاستثمار، وبما أن للمستثمر أسس وحدته باستثمار العقار المذكور، وبالتفاهاً من رغبة كلا الطرفين في إيجاد علاقة قانونية فيما بينهما تقدم مصالحهما المشتركة وتحدد حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر

فقد تم الاتفاق بين كل من

الطرف الأول : الجهة المعنية

الطرف الثاني: المستثمر

على ما يلي

المادة (1) : تُعتبر مقبلة هذا العقد جزئياً لا يتجزأ منه.

المادة (2) : التعاريض :

القانون : قانون استثمار رقم (18) لعام 2021 .

التعليمات التنفيذية : التعليمات التنفيذية الخاصة بقانون استثمار رقم (18) لعام 2021 .

الشروط القار رقم // تاريخ // 2022 المضمن نظام استخدام العقارات المنوطة من الدولة لعرض استثمارها.

الإجازة : إجازة الاستثمار

المجلس : المجلس الأعلى للاستثمار

مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.

الهيئة : هيئة الاستثمار السورية.

الجهة المعنية : الجهة صاحبة الصلاحية بتمتيع العقد

الطرف الأول : الجهة المعنية

الطرف الثاني : المستثمر

المادة (3) : الغاية من العقد:

المادة (4) : موضوع العقد:

المادة (5) : شكل التفويض :

يكون تفويض العقار محل الاستثمار بالعقد المعلق الأمانة :

1- حق الاستئجار معوض.

2- التأجير.

3- المشاركة

المادة (6) : مدة العقد :

تحدد مدة العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه وبين المستثمر بالمدة المحددة بقرار التفويض.

بحيث تتناسب مع الإجازة المنوطة وطبيعة المشروع ونشاطه.

المادة (7) : تحديد مدة العقد :

يحدد العقد بتحديد مدة التفويض إذا وجدت أسباب تستدعي ذلك وفق إجراءات التحدد المتبعين عليها بالقانون والقرار.

المادة (8) : بدلات التفويض :

يتم تحديد بدلات التفويض وفقاً لنظام يسمه المجلس بغض عن أسس تحديد بدلات استخدام عقارات أملاك الدولة الخاصة ببناء

على اقتراح وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنسيق مع وزير المالية، ويجب أن يضمن العقد:

- قيمة بدل التفويض.

- طريقة التسييد.

- موعاد التسييد.

على أن يتم مراجعة وتقييم بدلات الاستثمار الواردة في العقد وتعديلها خلال فترات زمنية وفق الأسس التي يضعها المجلس.

المادة (9) : التزامات الطرف الأول : (حسب اتفاق الطرفين).

المادة (10) : التزامات الطرف الثاني :

حسب اتفاق الطرفين ولابد من ذكر الالتزامات التالية:

1- استخدام العقار المخصص له وفق الغاية المحددة بقرار التفويض والإجازة.

2- عدم تأجير أو رهن العقار المخصص له أو التصرف به بأية طريقة كانت وبغض أي إجراء من هذا النوع.

3- تسييد قيمة بدل التفويض المحددة في هذا العقد وبالمواعيد والطريقة المحددة لها.

4- إعلام الهيئة والأجهزة مالكة العقار أو صاحبة الولاية على العقار المخصص للمشروع بتاريخ بدء الإلتزام أو لاستثمار القطر له.

5- تسييد الضرائب والرسوم وجميع التكاليف العامة والمحلية المترتبة على العقار طبقاً لمدة التفويض.

6- تنفيذ الالتزامات الناتجة عن تطبيق القوانين النافذة فيما يخص العقار المخصص.

المادة (11) : الإدارة والاستثمار:

يتم التعاون والاتفاق بين الطرفين لإدارة المشروع بالتنسيق مع الهيئة وفقاً لما هو مناسبه.

المادة (12) : ملكية الأصول الثابتة والمتداولة:

يملك الطرف الأول مائة (100) ألفاً ككافة الأصول الثابتة والمتداولة وبوسائل الإلتزام وتوابعها وبحق الطرف الثاني استثمار منتجة المشروع خلال فترة سريان

هذا العقد

المادة (13) : التعاقب مع الغير:

للطرف الثاني، ويهدف تنفيذ المشروع موضوع العقد إبرام عقود قانونية مع الغير للقيام بجزء أو كل من أعماله وتقديم الإلتزامات الواردة في هذا

العقد، شريطة ألا تؤثر هذه العقود على موضوع العقد الأساسي ومسؤولية الطرف الثاني أمام الطرف الأول

المادة (19) : التفتت الناجمة عن التماثل والخرائب والرسوم :
تعنى من رسم الطابع العقود والمسكوك والبنائى وكافة الأوراق المعززة للعقد وفقاً لأحكام القانون والتعليقات التفسيرية.

المادة (15) : انتهاء العقد :
ينهى هذا العقد في إحدى الحالات الآتية :

1- إلغاء التخصيص وذلك بقرار من المجلس إذا لم يتم الفروق الثاني بتفقد المشروع خلال فترة التأسيس المحددة ما لم يكن هناك أسباب مبررة يثبت بها المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

2- إتمام الإجراء.

3- إذا أغلقت الفرق الثاني بإحدى الالتزامات الآتية عليه بموجب أحكام هذا العقد والقانون والتعليقات التفسيرية حيث يتم إظهار لتفقد الالتزام للفرق عليه قبل الإتمام، وبما لا يتجاوز تسعين يوماً.

4- يتم الإحلال بالفرق الإداري بقرار من الجهة مالكة العقار أو صاحبة الولاية عليه.

المادة (16) : إعادة العقار المخصص :

يأتم الفرق الثاني بإعادة العقار المخصص له بعد انتهاء الفرض من التخصيص أو إلغاء التخصيص لأي سبب كان خالفاً من أية إشغالات، ويكون الفرق الثاني مسؤولاً بالتعويض عن أية التزامات يمكن أن تثبت على العقار خلال فترة تخصيصه.

المادة (17) : القوة القاهرة :

يلتزم الفرق الثاني بتفديت التزاماته في المواعيد المحددة وفق البرنامج الزمني المنفق عليه المقدم من قبله والواقع عليه من قبل الفرق الأول والهيئة، وإذا طرأ في شأنه في تنفيذ تلك الالتزامات سبب قوة القاهرة لا علاقة لأي من الفرقين بها، يحق للفرق الثاني تقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والتعليقات التفسيرية والقرارات، بشرطه إبلاغ الفرق الأول بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة، تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد، ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات.

المادة (18) : العمال والمستخدمون :

تحدد الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذه المادة بالاتفاق بين الطرفين وحسب طبيعة العقد، مع مراعاة ما نص عليه القانون والتعليقات التفسيرية.

المادة (19) : وثائق العقد :

- هذا العقد ولاحقه

- دفتر الشروط الخاصة باستثمار الموقع.

- المحظرات والبيانات المقابلة المتعلقة بمخاطة المشروع.

- البرنامج الزمني اللازم لتنفيذ المشروع.

المادة (20) : التأمين على المشروع :

يأتم الفرق الثاني بالتأمين على المشروع وفقاً لأحكام القانون والتعليقات التفسيرية.

المادة (21) : المسؤولية تجاه الغير :

يعتبر الفرق الثاني هو المسؤول أمام الغير في معرض تنفيذ هذا العقد.

المادة (22) : التنازل عن العقار المخصص :

1- يجوز للفرق الثاني التنازل عن المشروع مع التخصيص للغير بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والفرق الأول.

2- في حال نقل ملكية المشروع لمخصص بعقار إلى الغير جزئياً أو كلياً يحمل المستلم التمسيد محل الفرق الثاني في العقود والالتزامات الترتيبية عليه.

3- تظن أن وثيقة الفرق الثاني حقوقه والتزاماته كافة في حال رفضهم بالاستمرار بتنفيذ المشروع، ولهم التنازل عن المشروع المخصص بعقار إلى مستثمر آخر يوافق على نشاط حسب القناع بعد موافقة الهيئة.

المادة (23) : كفاية حسن التنفيذ :

يتم تعديلاً بالاتفاق بين الفرقين.

المادة (24) : جزاءات عدم التنفيذ :

يتم تعديلاً بالاتفاق بين الفرقين.

المادة (25) : انتهاء العقد :

يلتزم العقد حكماً بانتهاء مدة التخصيص ومدة المشروع الاستثنائي، وطور ما عدا وزارة الإسكان.

المادة (26) : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع المصري المدني موحداً وحصراً في كل ما يتعلق بصحة هذا العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها، وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة (27) : حل الخلافات :

يتم حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد بإحدى الطرق المحددة في القانون والتعليقات التفسيرية.

المادة (28) : تعديل العقد :

يجوز تعديل أي من الأحكام الواردة في هذا العقد بعد موافقة الفرقين والهيئة، وتخضع هذه التعديلات قبل تنفيذها لموافقة الجهة المعنية.

المادة (29) : الإختار :

يعتبر الفرق الثاني مسؤولاً عن جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد بمجرد طلبها يوماً حاجة لأي إصدار أو إصدار أو إجراء من الفرق الأول.

المادة (30) : الموطن المختار :

يحدد من قبل كلا الفرقين

المادة (31) : التبليغ :

تصير جميع التبليغات الناجمة عن هذا العقد بصورة خطية إلى الموطن المختار للعدد من قبل الفرقين في هذا العقد.

المادة (32) : أمر المباشرة :

يخوم الفرق الأول بتبليغ الفرق الثاني أمر المباشرة بموجب كتاب خطي بعد تنظيم معاينة واستلام للعقار موضوع التخصيص بين الطرفين بعد ذلك هذا العقد والحصول على الإجراء.

المادة (33) : لغة العقد :

تنظم هذا العقد باللغة العربية وعلى لسختين وأحفظ كل فرق بنسخته.

في / / 1443 هـ الموافق لـ / / 2022م

الفرق الأول

الفرق الثاني